

Distr.
GENERAL

S/20484
27 February 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
MAR 1 1989
UNISA COLLECTION

مجلس الأمن



مذكرة من الأمين العام

١ - في الجلسة العامة ٦٨ من الدورة الثالثة والأربعين ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٥١/٤٣ المعنون "الاعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان"^(١) .

٢ - وفي الفقرة ١ من ذلك القرار ، أقرت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، والمرفق نمه بهذا القرار .

٣ - والجمعية العامة ، في هذا الاعلان :

١" - تعلن رسمياً ما يلي :

..."

٦" - ينبغي لأي من الدول الأطراف في نزاع ما أو المعنية مباشرة بحالة ما ، لا سيما إذا كانت تعتزم طلب عقد اجتماع لمجلس الأمن ، أن تتصل بمجلس الأمن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مرحلة مبكرة ، وبصورة سرية إذا كان ذلك ملائماً ؛

٧" - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في عقد اجتماعات من وقت لآخر ، بما في ذلك عقد اجتماعات على مستوى عال يشترك فيها وزراء الخارجية على وجه الخصوص ، أو إجراء مشاورات لاستعراض الحالة الدولية والبحث عن وسائل فعالة لتحسينها ؛

٨" - في سياق الإعداد لمنع منازعات أو حالات معينة أو إزالتها ، ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في استخدام مختلف الوسائل الموضوعية تحت تصرفه ، بما فيها تعيين الأمين العام مقرراً لمسألة محددة ؛

٩ - عند توجيه أنظار مجلس الأمن إلى نزاع معين أو حالة معينة دون طلب عقد اجتماع ، ينبغي أن ينظر المجلس في إجراء مشاورات بغية دراسة وقائع النزاع أو الحالة وإبقائها قيد الاستعراض ، بمساعدة الأمين العام إذا اقتضى الأمر ، وينبغي أن تتاح للدول المعنية فرصة عرض وجهات نظرها ؛

١٠ - ينبغي أن يُنظر ، لدى إجراء مثل هذه المشاورات ، في استخدام الوسائل غير الرسمية التي يراها مجلس الأمن مناسبة ، بما فيها الاتصالات السرية التي يجريها رئيس المجلس ؛

١١ - ينبغي ، في هذه المشاورات ، أن ينظر مجلس الأمن ، في جملة أمور منها :

"(أ) تذكير الدول المعنية باحترام التزاماتها بموجب الميثاق ؛

"(ب) مناشدة الدول المعنية الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يتسبب في إثارة نزاع أو قد يؤدي إلى تدهور النزاع أو الحالة ؛

"(ج) مناشدة الدول المعنية اتخاذ إجراءات يمكن أن تساعد على إزالة النزاع أو الحالة أو على منع استمرار أو تدهور النزاع أو الحالة ؛

١٢ - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في أن يوفد ، في مرحلة مبكرة ، بعثات لتقصي الحقائق أو بعثات مساع حميدة ، أو في إقامة ما يلائم من أشكال وجود الأمم المتحدة ، بما فيها المراقبون وعمليات صيانة السلم ، بوصفها وسيلة لمنع زيادة تدهور النزاع أو الحالة في المناطق المعنية ؛

١٣ - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في تشجيع الجهود التي تبذلها على الصعيد الإقليمي الدول المعنية أو الترتيبات أو الوكالات الإقليمية لمنع أو إزالة نزاع أو حالة في المنطقة المعنية ، وفي إقرار تلك الجهود حيثما يكون ملائماً ؛

١٤ - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن ، آخذاً بعين الاعتبار أي إجراءات تكون الدول المعنية مباشرة قد اتخذتها فعلاً ، في توصية تلك الدول بما يراه

ملائها من الاجراءات والطرق لتسوية المنازعات او الحالات المعروضة عليه ،
وبشروط التسوية التي يراها ملائمة ؛

"١٥ - ينبغي أن يقوم مجلس الأمن ، إذا كان ذلك ملائها لتعزير منع
المنازعات والحالات وإزالتها ، بالنظر في مرحلة مبكرة في أمر الاستفادة من
أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن
أية مسألة قانونية" .

الحواشي

(١) لم يستنسخ القرار في هذه الوثيقة ؛ وللإطلاع على النص الكامل ، انظر

الوثيقة A/RES/43/51 .
